

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية ٢٠١٥/٦٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيعة .

الممیز :
مساعد رئيس النيابة العامة .

الممیز ضدتهم :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ تقدم الممیز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٥٥٠٢)
تاریخ ٢٠١٥/١/٦ والمتضمن براءة الممیز ضدتهم مما أنسد إليهم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأات محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنح الزرقاء بالنتيجة التي
توصلت إليها بإعلان براءة الممیز ضدهما الأول والسادسة ميساء مما أنسد إليهما على
الرغم من أن النيابة العامة قدمت البينة الكافية للإدانة .

ثانياً : أخطأ محاكم استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنائيات الزرقاء بعدم الأخذ باعتراف المميز ضده الأول والذى أكدت النيابة العامة سلامة الظروف الذى أدلى بها باعترافه .

ثالثاً : أخطأ محاكم استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنائيات الزرقاء بعدم جلب المميز ضدهما الأول والسادسة لأخذ عينات الحمض النووي (DNA) وفق القرار الصادر من قبل محكمة الدرجة الأولى على الصفحة (٥٠) من محاضر المحاكمة .

رابعاً : أخطأ محاكم استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنائيات الزرقاء بإعلان براءة المميز ضدهم كل من :

الآراء

بالتدقيق في والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

الاتهام التالي :

- ١ - التزوير واستعمال مزور بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٦٣ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦١ و ٧٦) من قانون العقوبات بدلاً من المادة (٢٦٣) من القانون ذاته بالنسبة لكل من المتهمين
- ٢ - التدخل في التزوير خلافاً لأحكام المواد (٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٣) من قانون العقوبات بالنسبة لكل من المتهمين .
- ٣ - شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (١٢١٤) من قانون العقوبات بالنسبة لكل من المتهمين
- ٤ - اليمين الكاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢٢١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

- ٥ - تقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر خلافاً لأحكام المادة (٤٩/ب) من قانون الأحوال المدنية بالنسبة لكل من المتهمين
- ٦ - تقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر خلافاً لأحكام المادة (٢/١٧) من قانون جوازات السفر بالنسبة لكل من المتهمين

الوقائع :

تتلخص واقعة هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة في :

إن المشتكى عليها السادسة عراقية الجنسية وتحمل جواز سفر عراقي رقم ١) وفي عام ٢٠٠٣ تعرف المشتكى عليه على المشتكى عليها وعرض عليها أن يتبنّاها فوافقت على ذلك وبعد ذلك تقدم المشتكى عليه باستدعاء إلى محكمة صلح حقوق الزرقاء يطلب فيه إعطائه شهادة قيد ولادة للمشتكى عليها مدعياً بأنها ابنته ومن مواليد ١٩٧٩ وبناءً على ذلك تشكّلت قضية صلحية حقوقية تحمل الرقم (٢٠٠٣/٢٧١) وأثناء السير بإجراءات الدعوى الحقوقية قام المشتكى عليه بحل اليمين الكاذبة لإثبات الدعوى ويتدخل من باقي المشتكى عليهم من خلال قيامهم بالإدلاء بشهادات زور أمام المحكمة ذاتها ذكروها فيها بأن المشتكى عليها ابنة المشتكى عليها خلافاً للواقع والحقيقة وبناءً على ذلك صدر حكم من المحكمة يقضى بتسجيل قيد ولادة باسم .

بعدها قام المشتكى عليهم بإصدار جواز سفر أردني يحمل الرقم ١ وبطاقة أحوال مدنية تحمل الرقم ١ باسم المشتكى عليها عدها تم اكتشاف أمرهم وقدّمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة جنابات الزرقاء أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٨/٩١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ المتضمن ما يلي :

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

- ١ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جرمي التزوير واستعمال مزور مع العلم لعدم كفاية الدليل.

٢ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من كفاية الدليل.

٣ - عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين شهادة الزور واليمين الكاذبة وتقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على بطاقة شخصية وتقديم بيانات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر بالغدو العام لشمول هذه الجرائم بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى مساعد النائب العام / عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠١٤/٤٥٠٢) تاريخ ٢٠١٥/١/٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضى مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

وعن أسباب التمييز :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها والمبالغة للبيانات المقدمة في الدعوى .

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قامت بالرد على كافة أسباب الطعن الاستئنافي وناقشتها مناقشة سليمة ووافية ووجدت أن البيانات التي قدمتها النيابة العامة لإثبات الجرائم المسندة للمميز ضدهم تمثلت في ملف التحقيق وإفادة المتهم (المميز ضده الأول) فتحي الشرطية التي أخذت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ دون أن ينظم رجال الضابطة العدلية عند إلقاء القبض عليه محضر إلقاء القبض وفق متطلبات أحكام المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية مما يترتب على ذلك بطلان هذه الإفادة وما تلاها من إجراءات وشهادة منظم هذا الضبط تعتبر باطلة تبعاً لذلك وبالتالي فإننا نؤيد محكمة الموضوع بما توصلت إليه من هذه الناحية .

أما عن باقي البينة المقدمة من النيابة العامة فلا نجد من بينها ما يمكن الركون إليه في إثبات التهم المسندة إلى الممیز ضدهم آخذين بالاعتبار أن قرار محكمة صلح حقوق الزرقاء رقم (٢٠٠٣/٣٧١) الذي قضى باعتبار الطفلة هي ابنة المتهم الأول لا يمكن الاستناد إليه في إثبات التزوير واستعمال المزور وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه وأن أسباب الطعن التمييزي لا تفال من حكمها الممیز مما يقتضي ردها .

لـ _____ هذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزي وتأييد الحكم الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب رئيس

رئيس الديوان

دقيق بـ ع

lawpedia.jo